

[92/15] - الجامع لفوائد وتقريرات مهمة [31]

ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00 قبل باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة يجب على الحاج الحلق او التقصیر سواء كان وكيلًا في اضحية او مضحيا عن نفسه اذا كان ممتنعا بالعمرة قبل ان يفعل شيئا من محظورات الاحرام. من ترك الحلق او التقصیر ناسيا - 00:00:30 عليه اذا ذكر ان يحلق او يقصر الرأس كله. ولو في بلده والعمرة صحيحة والحمد لله. لكن اذا فاتى شيئا مما حرم عليه كالطيب والجماع ونحو ذلك هذا فيه تفصيل اما الطيب وقلم الاظفار ونحو ذلك - 00:00:55 وهذا لا شيء عليه لانه ناس او جاهم اما اذا جامع اهله فهذا فيه دم يذبح في محل الجماع ان كان في مكة ذبحه في مكة وان كان في بلده ذبحه في بلده للفقراء - 00:01:16

هذا هو الاخطاء في حقه الحال انه اذا جامع فالفذية احوط له لاجل انه تساهل ما سأله والا فلا حرج عليه و عمرته صحيحة لاجل نسيانه وجهه. لو احرم المتمتع بالحج من حين يقصر - 00:01:36 ولم يخلع ملابس الاحرام فلا بأس. لكن اذا خلعها واغتسل وتطيب ثم احرم بالحج يكون ذلك اكمل وافضل. يجوز للمرأة اخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان اذا لم يكن فيها مضره. بعد - 00:01:57

استشارة طبيب مختص. اذا ادت المرأة العمرة وهي حائض وذلك جهلا و خجلا من ان تعلم ولديها فعليها ان تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصیر من الرأس اما السعي فيجزئها في اصح قولى العلماء - 00:02:17 وان اعادت السعي بعد الطواف فهو احسن وافضل وعليها التوبة الى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض وان كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها - 00:02:38

فان كان قد وطأها قبل ان تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم. وهو رأس من الغنم يجزئ عن اضحية يذبح في مكة للفقراء وعليها ان تكمل عمرتها كما ذكرنا افها - 00:02:57

وعليها ان تأتي بعمره اخرى من الميقات الذي احرمت منه بالعمره الاولى بدلا من عمرتها الفاسدة اما ان كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء. وهي لم تحرم بالعمره من الميقات. فليس عليها سوى التوبة - 00:03:14 الى الله سبحانه لان العمرة والحج لا يصحان بدون احرام. والاحرام هو نية العمرة او الحج. او نيتها جميعا امرأة احرمت للعمره ثم جاءها الحيض فخلعت احرامها والغت العمرة وسافرت الى بلادها - 00:03:34

هذه المرأة لم تنزل في حكم الاحرام وخلعها ملابسها التي احرمت فيها لا يخرجها عن حكم الاحرام وعليها ان تعود الى مكة فتكم عمرتها وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها - 00:03:55

او اخذ شيء من اظفارها او شعرها وعودها الى بلادها اذا كانت جاهلة لكن ان كان لها زوج فوطئها قبل عودها الى اداء مناسك العمرة فانها بذلك تفسد عمرتها. ويلزمها ما في المسألة التي قبلها. اذا حاضت المرأة بعد الطواف - 00:04:13

عليها ان تسعي وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة. اذا خشت المرأة ان تحيس اذا اتت الحرم فلها ان تشترط لان الحيض قد يحبسها

عن اتمام عمرتها. ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها - 00:04:37

اما الحج فوقته واسع فالجبيض لا يكون فيه احصار. لا حرج ان تقرأ الحائض والنساء الادعية المكتوبة في مناسك الحج ولا بأس ان تقرأ القرآن على الصحيح ايضا. ولكن بدون مس المصحف - 00:04:56

الحائض لا تصلي ركعتي الاحرام. بل تحرم من غير صلاة ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين. ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم. فتاة ادت مناسك العمرة مع اهلها. وطافت بالبيت الحرام - 00:05:16 الدورة كانت معها وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة فالواجب عليها اداء اعمال العمرة الاولى. وهي الطواف والسعي والتقصير ثم عمرة ثانية من المبيقات كما افتى بذلك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن الجماع ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد اعني عقد النكاح بعد فعلها ما ذكر مع التوبة الى الله سبحانه من ذلك. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ - 00:06:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:06:22